يقضي على الشهود عليه لانه علل الهما ولا يرجع بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار
وكذا الوكيل رجلا بالخصومة فوكل الوكيل الشاهد لابن وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصو
واستثني في التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى عبدا اماوقبضه فاستحقه رجل بالبينة
وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشرى جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البايع بالثمن
وكان للمستحق ان يرجع على البايع بالثمن لان البيع التام لا يبطل بالاستحقاق واذا
اجاز صحت اجازته ويصير البايع وكيلا في البيع وهذه مسيلة اختلفت فيها الروايات
قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب عن اصحابنا انه لا يبطل بل يبقى موقوفا
ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما
الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار ليس له ان يرد العبد ويرجع بالثمن وللمشتري
الاخر ان يرد العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول ابي يوسف ومحمد اما في قياس
قول ابي حنيفة اذا اسقط احدهما الخيار ليس للاخر ان يرد لان عند ابي حنيفة من له
الخيار لا ينفرد بالرد رجل ادعى على رجل ان المدعي باع المدعى عليه وفلان الغايب عبدا
بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن
ولا يقضي ببيع الغايب لان الحاضر ليس بخصم عن الغايب فان حضر الغايب بعد ذلك لا بد ان
اعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما
كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر رجل باع
عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يتكلم بشي ثم ادعى من
كان حاضرا وقت البيع ان العقار كان له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند
لا يسمع دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رايه ان لا
يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسما لباب التزوير وان لم يكن له
راي في الدعوى يقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر
ولم يتكلم بشي لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استفتى في تقليد
القاضي سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه
والصحيح

والصحيح انه لا يسمع لانه وقف والمشتري عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف
لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع ولهذا لو استهلك
وكان المشتري ضامنا على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل
صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة
لا يجوز البيع في القن عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر صفقة واحدة
ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا
الباب اذا اشترى ولده مع اجنبي فانه يجوز العقد في الكل والله تعالى اعلم

باب في بيع مال الربوا بعضه ببعض

في الباب فصلان فصل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربوا والخارج
منها اما الاول قال ولا يباع المشتبه وهو الغالب عليه الصفر في القطع منه واحد
باثنين وذكر محمد في الكتاب انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدة
باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز بيع المشبه من القطع منه بالمشبهين
لانها صارت ثمنا بجميع الاشيا بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكاة في الاثمن
ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر المشقوق
الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة
بالدقيق عند ابي يوسف لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون النخالة الخا
النزع من النخالة في الدقيق وعند محمد اذا تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز
وبيع الدقيق بالخبز وبيع الخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا ولا
متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة كما قيل في بيع الحنطة بالدقيق وعلى هذا ذكره
الطحاوي وقال بعضهم يجوز متفاضلا ومتساويا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي والدا
الدقيق والخبز وزني ويجوز بيع احدهما بالاخر متساويا وتفاضلا اذا كانا
نقدين فان كان احدهما نسيئة والخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كانت
الحنطة والدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا يجوز السلم في الخبز

لعة

Copyright © King Saud University